Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحصين، والقول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد وإرشاد الفحول، المتوفى بمدينة صنعاء في جمادى الأخيرة سنة خمسين ومائتين وألف عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر رحمه الله تعالى اهـ.

وفي الجزء الثاني من الرسائل الكبرى لابن تيمية ما نصه: قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا كذلك بين السجدتين.

وثبت هذا عنه ﷺ في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة أحدهم أبو قتادة وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من الصحابة، عن النبي ﷺ.

وكان ابن عمر إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصَبه وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات اهـ. منه بلفظه.

وفي الميزان للشعراني ما نصه: وكان ﷺ إذا كبر رفع يديه مداً مع التكبير حتى يكونا حذو منكبيه قريباً من أذنيه فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وإذا قام من الركعتين إلى الثالثة رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا بين السجدتين ولا حين يرفع من السجدة الثانية وكان إذا كبر للإحرام وضع يده اليمنى على اليسرى والرسغ والساعد اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ما نصه: وروى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفساً. واتفق على روايته العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة. بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود بل هي من زيادة يزيد. وليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم فقد تُرك من فعل ابن مسعود في